



الوثائق الأساسية:

- 2..... الأنظمة المالية للجمعية البرلمانية الآسيوية.
- 9..... ميثاق الجمعية البرلمانية الآسيوية.
- 16 النظام الداخلي للجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية.





الأنظمة المالية للجمعية البرلمانية الآسيوية



الأنظمة المالية للجمعية البرلمانية الآسيوية

المادة-1

تنظم الأنظمة المالية الحالية الإدارة المالية للجمعية البرلمانية الآسيوية. تدخل هذه الأنظمة حيز النفاذ بمجرد أن ينظر فيها المجلس التنفيذي وإقرارها من قبل الجلسة العامة. يجوز تعديلها فقط من خلال قرار بأغلبية ثلثي البرلمان والأعضاء الحاضرين والتصويت في الجلسة العامة.

المادة-2

تبدأ السنة المالية اعتباراً من اليوم الأول من شهر أيار/مايو حتى اليوم الأخير من شهر نيسان/أبريل.

المادة-3

يقوم الأمين العام بإعداد وتقديم مشروع الميزانية السنوية للبرلمانات لأعضاء لا يقل عن 30 يوماً قبل انعقاد الجلسة الأولى للمجلس التنفيذي. يجوز للمجلس تشكيل لجنة لمواصلة النظر في المسودة لرفع توصياتها بشأن مشروع الموازنة إلى الجلسة العامة. يجب أن تعتمد الميزانية النهائية ن قبل الجلسة العامة يجب أن تعتمد الميزانية النهائية من قبل الجلسة العامة في موعد لا يتجاوز نهاية السنة المالية.

المادة-4

أي استبدال، تقليل أو زيادة في أي فصل من فصول الميزانية التي قدمها الأمين العام يكون مقبولاً في حدود 20% منها. إذا دعت الحاجة لزيادة أعلى، على الأمين العام تقديم مذكرة تفسيرية للنظر فيها من قبل المجلس التنفيذي. يمكن أيضاً إضافة فصل جديد للميزانية لتغطية النفقات المتعلقة بأي نشاط جديد، وفي هذه الحالة، يقول الأمين العام بتقديم مذكرة معلومات تفسيرية مفصلة إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها.

المادة-5

الموازنة وحسابات الأمانة العامة توضع وتحفظ باليورو والريال الإيراني



المادة-6

عند الموافقة على الموازنة من قبل الجلسة العامة يصرح للأمين العام القيام بالالتزامات المالية للأغراض التي تمت الموافقة على اعتمادها ضمن حدود هذه الاعتمادات في كل فصل وبند.

المادة-7

جميع المدفوعات بالجمعية تحت أي صنف بما في ذلك التبرعات من قبل البرلمانات الأعضاء والهبات والمنح والفوائد الممنوحة على الأموال والودائع يجب أن تكون باليورو وتحفظ في حساب الجمعية البرلمانية الآسيوية المصرفي وذلك لتسهيل التدقيق الدولي

المادة-8

8.1. يجوز للأمين العام للجمعية البرلمانية الآسيوية نقل الاعتمادات بين البنود في أي فصل واحد حتى 20% من الموازنة ضمن حدود الائتمان المعتمدة للفصل المعني.

8.2. يجوز للأمين العام نقل أرصدة بين فصول الموازنة حتى 20% كلما دعت الحاجة ضمن حدود اعتمادات كل فصل من الفصول.

8.3. يتم الإبلاغ عن جميع هذه التحويلات في البيانات المالية المشار إليها في المادة (4) مع شرح الظروف

المادة-9

تستخدم الاعتمادات فقط للوفاء بالالتزامات خلال السنة المالية التي تتعلق بها. في حالة عدم سداد الاشتراكات أو تأخيرها، ولتلبية مستوى الموازنة بالجمعية البرلمانية الآسيوية، يسمح للأمين العام باستخدام الموارد المتاحة وتعديلها وفقاً لذلك.

المادة- 10

10.1 يتم تمويل الموازنة المعتمدة من قبل الجلسة العامة من المساهمات المقدمة من البرلمانات الأعضاء التي سيتم تقييمها على أساس الصيغة التي سينظر فيها المجلس التنفيذي وتُقر من قبل الجلسة العامة.



10.2 رهناً بالقاعدة 40 من القواعد الإجرائية، وبعد موافقة الجلسة العامة على الموازنة السنوية، يبلغ الأمين العام البرلمانات الأعضاء عن مساهماتها المقررة ويطلب منهم سداد الأموال.

10.3 تعتبر المساهمات مستحقة وواجبة الدفع بالكامل، في غضون 60 يومًا من تلقي رسائل المساهمات المقررة.

10.4. يتم الإبلاغ عن عدم دفع المساهمات من قبل أي برلمان عضو للمجلس التنفيذي لاتخاذ القرار المناسب، والذي يمكن أن يتضمن إبلاغ الجلسة العامة.

10.5 يقدم الأمين العام إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن تحصيل المساهمات.

المادة-11

11.1. يكون الأمين العام مسؤولاً عن إدارة أموال وممتلكات الجمعية وتنظيمها.

11.2. يضع الأمين العام الضوابط الداخلية اللازمة للحفاظ على مراجعة مستمرة على جميع المعاملات المالية منع أي إساءة في استخدام للأموال، وضمان أقصى قدر من الاقتصاد.

11.3. تحقيقاً لهذه الغاية، يصدر الأمين العام التوجيهات يحدد فيها الإجراءات ويتخذ الخطوات التالية:

11.3.1 التحقق من أن جميع النفقات تصرف بما يتفق مع الاعتمادات المالية وغيرها من التدابير التي وافقت عليها الجلسة العامة.

11.3.2 ضمان ألا تتم عمليات الدفع إلا بتقديم إيصالات مقابل الخدمات المقدمة و / أو السلع المستلمة.

11.3.3 يوقع ويختتم الأمين العام ومدير الموارد البشرية والمالية، على جميع عمليات تحويل الأموال أو الشيكات والالتزامات المالية، أوامر الدفع أو غيرها من الوثائق ذات الصلة بالإنفاق مع الموازنة.

المادة-12

تحفظ أموال الأمانة العامة في المقر الرئيسي لمصارف للجمعية البرلمانية الآسيوية.

المادة- 13

13.1 يحافظ رئيس الموارد البشرية والمالية على الحسابات التي تبين:



13.1.1. المبالغ المصرح بها والالتزامات التي يتم التعهد بها والمبالغ المدفوعة، والأرصدة المتبقية المصرح بها فيما يتعلق بكل بند من بنود الموازنة.

13.1.2 المساهمات المقررة على البرلمانات الأعضاء المساهمين، مع المبالغ المستلمة منهم والمبالغ المتبقية المستحقة عليهم.

13.1.3 إيرادات متنوعة.

13.1.4 الأرصدة النقدية والأرصدة في المصارف.

13.1.5 الأصول والالتزامات المالية الأخرى للجمعية البرلمانية الآسيوية.

13.2 يقدم الأمين العام كل سنتين إلى المجلس التنفيذي تقارير مالية دورية عن الوضع المالي للجمعية البرلمانية الآسيوية.

المادة-14

يحق للأمين العام شطب الخسائر النقدية والمخازن وغيرها من الأصول الأخرى بحدود الـ 1000 يورو وأي شيء يتخطى هذا المبلغ يجب أن يوافق عليه المجلس التنفيذي. يُرفق كشف بيانات كامل بجميع المبالغ المشطوبة بالحسابات السنوية.

المادة- 15

تتألف أموال الجمعية البرلمانية الآسيوية من:

1- سداد المساهمات المقررة للبرلمانات الأعضاء.

2- المنح والهبات والتبرعات النقدية والعينية التي يقبلها الأمين العام.

3- الفوائد / الأرباح المستحقة على الأموال والودائع التابعة للجمعية البرلمانية الآسيوية.

المادة- 16

16.1 بناءً على اقتراح الأمين العام، يتعين على المجلس التنفيذي تحديد أتعاب مدقق الحسابات الخارجي الذي يُعين محلياً على أساس سنوي من بين المحاسبين المعتمدين للدولة المضيفة.



16-2 يقدم مدقق الحسابات الخارجي المعين محلياً تقريره قبل نهاية الشهر الرابع من العام المقبل إلى الأمين العام الذي بدوره يحيله يقدمه مع تعليقاته ووجهات نظره إلى لجنة الرقابة المالية (FCC) على النحو المحدد في الفقرة 16.3 أدناه وكذلك إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها والموافقة عليها.

16-3 تتألف لجنة الرقابة المالية (FCC) من ثلاثة مدققين حسابات يتم تعيينهم من قبل المجلس التنفيذي لمدة عامين بالتناوب، ويتم ترشيحهم من قبل البرلمان الأعضاء من بين الدول التي تسهم في موازنة الجمعية البرلمانية الآسيوية.

16-4 تجتمع لجنة الرقابة المالية (FCC) سنوياً في مقر الأمانة العامة لمراجعة حسابات الأمانة للعام السابق ودراسة التقرير الذي قدمه مدقق الحسابات الخارجي المعين محلياً. تعرض اللجنة تقريرها إلى المجلس التنفيذي من خلال الأمين العام.

يشمل هذا التقرير ما يلي:

(أ) ملاحظات حول المسائل المالية

(ب) ملاحظات على تقرير مدقق الحسابات الخارجي.

(ج) مدى فعالية إجراءات الرقابة المالية الداخلية داخل الأمانة.

16-5 يلتزم مدقق الحسابات الخارجي المعين محلياً بالقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

16-6 مع ذلك، لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تقوم لجنة الرقابة المالية بتضمين ملاحظات جوهرية في تقريرها عن تدقيق الحسابات من دون أن تقوم أولاً بإعطاء الأمين العام أو ممثله (ممثليه) فرصة لتقديم تفسيرات للجنة الرقابة المالية حول الموضوع قيد الرقابة. وتدرج هذه التوضيحات في تقرير اللجنة.

16-7 يجوز للأمين العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً متضمناً آرائه وملاحظاته على تقرير المقدم من لجنة الرقابة المالية (FCC) وذلك التقرير المقدم من مدقق الحسابات الخارجي المعين محلياً.

16-8 يدفع الأمين العام رسوم مدقق الحسابات الخارجي المعين محلياً في حين أن الرسوم والمصاريف الأخرى للجنة الرقابة المالية (FCC) تتحملها برلمانها المعنية.

16-9 لا يجوز تعيين أي موظف سابق في الأمانة العامة كمدقق حسابات وبالمثل، لا يتم تعيين مدقق حسابات سابق في الأمانة قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات منذ تعيينه الأخير.



المادة- 17

يدرس المجلس التنفيذي تقارير لجنة الرقابة المالية (FCC) مدقق الحسابات الخارجي المعين محلياً وتقرير الأمين العام. ويجب أن يوافق المجلس التنفيذي على تقرير لجنة الرقابة المالية (FCC) بإغلاق حسابات السنة المالية المعنية وتصفية مسؤولية الأمين العام المالية عنها.

وعدا عن ذلك، ينبغي أن يستمر المجلس التنفيذي في التحقق في الأسئلة المتبقية وإيجاد حلول قبل نهاية السنة المالية القادمة.





ميثاق الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)

تم اعتماد الميثاق، من حيث المبدأ، في الدورة الأولى للجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية في تشرين الثاني / نوفمبر 2006. وتم إعداد التعديلات في اجتماع المجلس التنفيذي، الذي عُقد في 17-18 تشرين الثاني / نوفمبر 2007، طهران، وتم التوصية بها إلى الجلسة العامة الثانية للجمعية البرلمانية الآسيوية. واعتمد الميثاق المرفق في الجلسة العامة الثانية للجمعية، 19-20 تشرين الثاني / نوفمبر 2007، طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك في يوم الاثنين، 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2007.



ميثاق الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)

المقدمة

اقتناعاً منها بأن السعي إلى السلام على أساس العدالة والتعاون الدولي أمر حيوي للحفاظ على المجتمع والحضارة البشرية؛

وإذ تؤكد من جديد إخلاص البلدان الآسيوية للقيم الروحية والأخلاقية التي تمثل التراث المشترك لشعوبها والمصدر الحقيقي للحرية الفردية، الحرية السياسية وسيادة القانون، وهي مبادئ تشكل أساس الديمقراطية الحققة كلها؛

وإذ تعتقد أنه من أجل الحفاظ على هذه المثل العليا والمضي في تحقيقها وتحقيق مصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي، هناك حاجة إلى وحدة أوثق بين البلدان الآسيوية؛

ومن أجل الاستجابة لهذه الحاجة والتطلعات التي أعربت عنها شعوبها في هذا الصدد، من الضروري وعلى الفور إنشاء جمعية تجمع بين البلدان الآسيوية لتكوين رابطة أوثق بغية دمجها في نهاية المطاف في اتحاد برلماني آسيوي؛

لذلك، فإننا، نحن، الأعضاء الحاليين في رابطة البرلمانات الآسيوية من أجل السلام (AAPP)، نرى أن هناك حاجة إلى تحويل هذه الرابطة (AAPP) إلى الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA) ونعلن هنا، نيابة عن البرلمانات التي تمثلها، ما يلي:

قواعد عامة

المادة 1: إنشاء الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)

يتم بموجب هذا الميثاق تحويل رابطة البرلمانات الآسيوية من أجل السلام (AAPP) إلى الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)، ويطلق عليها فيما بعد اسم "الجمعية". وبذلك يحل هذا الميثاق محل ميثاق رابطة البرلمانات الآسيوية من أجل السلام (AAPP).



المادة 2: مبادئ إنشاء الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)

إنّ جميع البرلمانات الأعضاء:

- تؤكد على المساواة بين جميع الأعضاء؛
 - تعترف بالسلطة الوطنية، السيادة، التعايش السلمي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛
 - تؤمن بالصدقة والتسوية السلمية للنزاعات؛
 - تشجع حقوق الإنسان وتعززها وتعارض الإرهاب وتعترف بحقوق الأمم وحرّيتها؛
 - تؤكد على ضرورة التعاون الكامل فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وحماية البيئة؛
 - تحاول إنشاء منظمات مشتركة تهدف إلى توفير البنى التحتية وتشجع التنمية الاقتصادية من خلال الاستفادة من مزايا القواسم المشتركة الإقليمية؛
 - تؤمن بفوائد مواءمة القوانين والممارسات القانونية بين أعضاء الجمعية، آخذين في الاعتبار تنوع الخبرات الآسيوية الثقافية، السياسية والاقتصادية، بهدف التوصل إلى التشريعات الموحدة؛
- تعبّر عن الاستعداد لإنشاء الجمعية البرلمانية الآسيوية.

المادة 3: أهداف إنشاء الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)

أهداف الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA) هي كما يلي:

1. تعزيز الحرية، العدالة الاجتماعية، السلام، الأمن والصدقة لتحقيق أهداف الجمعية.
2. تقاسم فرص الوصول إلى أحدث المعارف في مختلف المجالات وتعزيز هذه المعارف بين الأعضاء من أجل تعزيز التقدم والمساواة بين أعضائها.
3. استغلال الموارد البشرية والطبيعية الشاسعة بطريقة تعاونية، وتأمين مصالح جميع الأعضاء والاعتراف بسلطتهم الدائمة على مواردهم الطبيعية.
4. توفير مرافق الرعاية الصحية والغذائية لكل فرد من سكانها.
5. المساهمة في التكامل بين الدول الآسيوية من أجل استغلال إمكانات المنطقة.

المادة 4: عضوية الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)

عضوية الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA) مفتوحة أمام البرلمانات الوطنية للدول ذات السيادة في آسيا.



يجوز للبرلمانات الوطنية لدول آسيا ذات السيادة أن تقدم طلبها في أي وقت للانضمام إلى الجمعية البرلمانية الآسيوية. وسيتم تعميم الطلب على البرلمانات الأعضاء، ويجب أن ينال موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية.

الأجهزة والبنية الأساسية

المادة 5: الهيئات الأساسية للجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)

تتكون الجمعية البرلمانية الآسيوية من الجلسة العامة، المجلس التنفيذي، مكتب الجمعية، اللجان التي قد تنشأ، والأمانة العامة.

الجلسة العامة

المادة 6: أعضاء ومراقبو الجلسة العامة

باعتبارها أهم جهاز، تتألف الجلسة العامة من مندوبين معينين للبرلمانات الأعضاء، يتم انتخابهم من قبل برلماناتهم الوطنية لفترة عضوية مدتها سنتان.

يجوز حضور البرلمانات الآسيوية الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية دورات الجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية كمراقبين بعد موافقة المجلس التنفيذي.

المادة 7: سلطات الجلسة العامة

يجوز للجلسة العامة الموافقة على القرارات، المقررات والإعلانات أو تقديم تقارير حول السياسات العامة للجمعية، وكذلك حول المواضيع الأخرى المتعلقة بأنشطتها.

المادة 8: عدد الأصوات

يتمتع كل برلمان عضو بحقوق تصويت تنسجم مع عدد مندوبيه في الجلسة العامة. ولكل برلمان عضو مندوبان بالإضافة إلى مندوبين إضافيين يتم تحديدهم على النحو التالي:

- البلدان التي يتراوح عدد سكانها بين مليون إلى 50 مليون نسمة سيكون لها مندوبان إضافيان،
- البلدان التي يتراوح عدد سكانها بين 50 و200 مليون نسمة



- البلدان التي يتراوح عدد سكانها بين 200 و500 مليون نسمة سيكون لها أربعة مندوبين إضافيين
- البلدان التي يزيد عدد سكانها على 500 مليون نسمة سيكون لها خمسة مندوبين إضافيين.

المادة 9: دورات الجلسة العامة

تعقد الجلسة العامة دورة عادية سنوية واحدة على الأقل. وتُعقد دورة استثنائية في الحالات الطارئة، بناءً على طلب أي من البرلمانات الأعضاء، وموافقة أغلبية البرلمانات الأعضاء.

المادة 10: المجلس التنفيذي

يتألف المجلس التنفيذي من مندوب واحد من الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA) من كل برلمان عضو. يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل: مرة واحدة، قبل الجلسة العامة مباشرة، والأخرى عادة قبل حوالي ثلاثة أشهر من اجتماع الجلسة العامة في البلد المضيف السابق.

المادة 10: مكتب الجمعية

يكون للجمعية رئيس وأربعة نواب للرئيس ومقرر واحد، مع مراعاة التوزيعات الإقليمية العادلة¹. يُنتخب رئيس الجمعية من بين رؤساء البرلمانات الأعضاء لفترة ولاية سنة أو سنتين، حسب قرار البرلمان المضيف، بأغلبية أصوات مندوبي البرلمانات الأعضاء. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لولاية واحدة متتالية. يُنتخب الرئيس للفترة القادمة خلال الاجتماع الأول لكل ولاية.

المادة 10: الكيان القانوني

الجمعية البرلمانية الآسيوية هي كيان قانوني يمثله رئيسها.

¹ مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن في التمثيل الإقليمي، يتم تقسيم آسيا إلى المناطق الفرعية الخمسة التالية

أ. غرب آسيا: البحرين، قبرص، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، فلسطين، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن...

ب. جنوب شرق آسيا: كمبوديا، إندونيسيا، لاوس، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلاند، فيتنام...

ج. جنوب آسيا: أفغانستان، بنغلادش، بوتان، الهند، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، جزر المالديف، نيبال، باكستان، سريلانكا...

د. شرق آسيا والمحيط الهادئ: الصين، فيجي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كيريباتي، منغوليا، بالاو، جمهورية كوريا، وتونغا...

هـ. آسيا الوسطى ورابطة الدول المستقلة: كازاخستان، قرغيزستان، روسيا الاتحادية، أوزبكستان، طاجيكستان...



المادة 11: التصويت

تتطلب جميع قرارات الجمعية أغلبية أصوات مندوبي البرلمان الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، ما لم تقرر الجلسة العامة بأغلبية بسيطة من المندوبين بأن موضوع محدد يتطلب أغلبية أعلى.

الأمانة العامة

المادة 12: الأمانة العامة المؤقتة

يكون مقر الأمانة العامة في بلد الرئيس المنتخب للجمعية.

يكون البلد المضيف مسؤولاً عن توفير التسهيلات اللازمة للأمانة العامة وعقد دورات الجمعية.

المادة 13: الأمانة العامة الدائمة

تتمثل الاختصاصات الرئيسية للأمانة العامة فيما يلي:

- الحفاظ على التواصل مع الأعضاء والتحضير لدورات الجمعية،
- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية،
- حماية وثائق الجمعية البرلمانية الآسيوية،

المادة 14: إنشاء اللجان المتخصصة

يجوز للجمعية إنشاء لجان خاصة للتعامل مع أي موضوع محل اهتمام.

المادة 15: النظام الداخلي للجمعية

تعتمد الجمعية نظامها الداخلي الذي يجب أن متفقاً مع الميثاق.

اللغات الرسمية

المادة 16: لغات الجمعية البرلمانية الآسيوية الرسمية ولغات العمل

اللغات الرسمية للجمعية البرلمانية الآسيوية هي اللغتين العربية والإنجليزية ولغة العمل لديها هي الإنجليزية.



التعديلات

المادة 17: تعديل الميثاق

تتطلب تعديلات هذا الميثاق موافقة ما لا يقل عن ثلثي البرلمانات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت في الجلسة العامة.





النظام الداخلي للجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)

اعتمد في الدورة الثانية للجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية (19-21 تشرين الثاني / نوفمبر 2007، طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية) في يوم الإثنين، 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2007.



النظام الداخلي للجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)

1. التكوين.
2. دورات الانعقاد.
3. الرئاسة - المكتب.
4. اللجان الدائمة.
5. جدول الأعمال - المقررات - المناقشات.
6. التعديلات.
7. التكلم - النظام - الاقتراحات الإجرائية.
8. النصاب - التوافق - التصويت.
9. الأمانات العامة الدائمة والمؤقتة.
10. اختتام الجلسة العامة.
11. اعتماد القواعد وتعديلها.

1. التكوين

القاعدة 1

1. تتكون الجلسة العامة من برلمانيين حاليين في آسيا² والذين يتم تسميتهم من قبل البرلمانات الأعضاء في الجمعية البرلمانية الآسيوية، ويشار إليها فيما بعد باسم الجمعية البرلمانية الآسيوية (APA)، بوصفهم مندوبين من الجمعية البرلمانية الآسيوية لمدة سنتين وفقاً للمادة 6 من الميثاق.
2. يحق لكل برلمان عضو تسمية ما بين اثنين إلى سبعة مندوبين من الجمعية البرلمانية الآسيوية وفقاً للمادة 8 من الميثاق.

² يشمل مصطلح "آسيا" في هذه القواعد وفي ميثاق الجمعية البرلمانية الآسيوية، الدول ذات السيادة المنتمية إلى مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وفقاً لممارسات الأمم المتحدة، فضلاً عن الدول ذات السيادة التي توجد أجزاء منها في آسيا.



3. على البرلمانات الأعضاء تقديم أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بمندوبيها إلى الأمين العام خطياً في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز شهر واحد قبل بدء الجلسة العامة.
4. قبل إتمام ولايته لمدة عامين كمندوب للجمعية، إذا انتهت فترة الولاية كعضو في برلمانه الوطني، أو إذا كان غير قادر، وفقاً لتقدير البرلمان الوطني، على الوفاء بالتزاماته/ بالتزاماتها كعضو في البرلمان الوطني، أو إذا توفي، يسمي البرلمان المعني مندوباً آخر إلى الجمعية لمدة عامين، ويتم إبلاغ الأمين العام وفقاً لذلك.

القاعدة 2

1. يجوز للبرلمانات التي تتمتع بصفة مراقب في الجمعية البرلمانية الآسيوية حضور الجلسات العلنية للجلسة العامة ولجانها بصفة مراقب، ولا يجوز لها التكلم إلا بناءً على دعوة من الرئيس. ولا يمكنها التصويت أو تقديم مرشحين لمنصب انتخابي.
2. يجوز دعوة ممثلي المنظمات الإقليمية أو الدولية أو الاتحاد البرلماني الدولي، بصفتهم مراقبين، لحضور الجلسات العلنية للجلسة العامة بناءً على توصية من مكتب الجلسة العامة السابقة وإقرار من قبل الجلسة العامة التي يعتزمون حضورها.
3. يُقدّم الطلب من أجل العضوية أو من أجل وضع المراقب خطياً إلى الرئيس، وسيتم النظر فيه خلال الاجتماع القادم "للمجلس التنفيذي" الذي يقدم توصية إلى الجلسة العامة للجمعية لاتخاذ قرار بشأنه. ويتم اعتماد هذا الطلب بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين والمشاركين في التصويت وفقاً للقاعدة 34 (3) من هذا النظام الداخلي.

القاعدة 3

- يجوز للبرلمانات أعضاء الجمعية البرلمانية الآسيوية تسمية برلمانيين سابقين، وكذلك ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، العلماء والشخصيات البارزة كأعضاء فخريين بين وفودها.



2. دورات الانعقاد

القاعدة 4

تُعقد الجلسة العامة سنوياً (المادة 9 من الميثاق). تجتمع الجلسة العامة لمدة سنتين متتاليتين في البلد الذي يرأس الجمعية البرلمانية الآسيوية (المادة 10 من الميثاق).

ملاحظة: في حالة عدم استعداد البرلمان المضيف لعقد اجتماعات المجلس التنفيذي والجلسة العامة لمدة سنتين متتاليتين، يجوز أن يُعهد إلى برلمان عضو آخر بالرئاسة واستضافة تلك الاجتماعات، بموافقة أغلبية البرلمان الأعضاء.

القاعدة 5

بعد التشاور مع البرلمان الأعضاء، يقوم الرئيس بإخطارهم بتاريخ كل جلسة عامة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد اجتماعات الجلسة العامة.

القاعدة 6

يجوز أن يتغير مكان وتاريخ انعقاد الجلسة العامة، في بعض الحالات، بناءً على اقتراح من المكتب بالتشاور مع البرلمان المضيف، وموافقة أغلبية البرلمان الأعضاء على أن يتم تحديد ذلك وفقاً للقاعدة 10 (2).

القاعدة 7

1. يتكون المجلس التنفيذي من مندوب واحد من الجمعية البرلمانية الآسيوية لكل برلمان عضو.
 2. يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل: مرة واحدة، قبل اجتماع الجلسة العامة مباشرة، والأخرى عادة قبل ثلاثة أشهر من اجتماع الجلسة العامة.
 3. تتولى اجتماعات المجلس التنفيذي المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه:
- * توجيه عمل الأمانة العامة لتيسير إجراء اجتماع الجلسة العامة بشكل طبيعي وكفء،



- * النظر في التقارير والوثائق التي أعدتها الأمانة العامة، وتقديم توصية مناسبة للجلسة العامة من أجل اتخاذ قرار،
 - * النظر في مشاريع القرارات وتقديم التوصيات المناسبة إلى الجلسة العامة لاتخاذ قرار بشأنها،
 - * النظر في الاقتراح الخاص بإنشاء لجنة دائمة جديدة، أو لجنة فرعية، أو هيئة أو جهاز فرعي،
 - * النظر في طلبات الأعضاء الجدد أو المراقبين وتقديم التوصيات المناسبة للجلسة العامة لاتخاذ قرار،
 - * النظر في مقترح الأمانة لمشروع جدول الأعمال المؤقت للجلسة العامة، والتوصية بمشروع جدول أعمال للجلسة العامة،
 - * النظر في موازنة الجمعية البرلمانية الآسيوية ومواردها المالية، وتقديم التوصية المناسبة للجلسة العامة لاتخاذ قرار بشأنها،
 - * التوصية للأمين العام للجمعية البرلمانية الآسيوية للموافقة عليه من قبل الجلسة العامة.
4. يتم اتخاذ القرار في المجلس التنفيذي، بتوافق الآراء، قدر الإمكان. وإذا لم يتحقق ذلك، يتخذ المجلس التنفيذي القرار بأغلبية أصوات البرلمان الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. ويتم تحديد الحالات الخاصة التي تتطلب أغلبية ثلثي أصوات البرلمان الحاضرة والمشاركة في التصويت.
5. يكون لكل برلمان عضو صوت واحد في المجلس التنفيذي.
6. النصاب القانوني لعقد الجلسة العامة واعتماد القرار المنصوص عليه في القاعدتين 32 و33 من هذا النظام الداخلي ينطبق أيضاً على اجتماعات المجلس التنفيذي.

القاعدة 8

يتم إرسال الدعوة لعقد كل جلسة عامة إلى جميع البرلمان الأعضاء والمراقبين والمدعوين الآخرين، قبل شهر واحد على الأقل من بدء الجلسة العامة.

القاعدة 9

يكون البرلمان العضو الذي يستضيف الجلسة العامة مسؤولاً عن توفير جميع التسهيلات اللازمة للجلسة العامة. وقد تعرض البرلمان الأعضاء تحمّل جزء من النفقات المتعلقة بتنظيم جلسة عامة.



القاعدة 10

1. يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية البرلمانية الآسيوية أن يطلب عقد جلسة عامة استثنائية. ويتم عقد الجلسة العامة الاستثنائية من قبل البرلمان العضو الذي استضاف الجلسة العامة السابقة إذا كان الطلب مدعوماً من قبل أغلبية البرلمانات الأعضاء (المادة 9 من الميثاق). يمكن استضافة الجلسة العامة الاستثنائية من قبل برلمان آخر إذا وافق على هذا الطلب رئيس الجمعية البرلمانية الآسيوية الذي استضاف الجلسة العامة السابقة وأغلبية البرلمانات الأعضاء.
2. يُحدد التأييد لعقد جلسة عامة استثنائية، وحسبما يكون مناسباً لمكان انعقادها، على أساس عدم اعتراض أغلبية البرلمانات الأعضاء رداً على إخطار كتابي من الأمانة العامة موجه إلى جميع البرلمانات الأعضاء للحصول على وجهات نظرها حول الموضوع (المواضيع) في تاريخ معين. وما لم يعترض أكثر من نصف عدد البرلمانات الأعضاء، خطياً إلى الأمانة العامة، على عقد الجلسة العامة الاستثنائية أو على مكان انعقادها، فسيتم اعتبار أن أغلبية البرلمانات الأعضاء قد أيدت عقد جلسة عامة استثنائية.

3. الرئاسة

القاعدة 11

1. يُنتخب رئيس الجمعية من بين رؤساء البرلمانات الأعضاء لمدة سنتين بالتزكية أو بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين والمشاركين في التصويت، في بداية الاجتماع الأول للجلسة العامة.
2. يقوم الرئيس المنتهية ولايته أو، في حال غيابه، رئيس وفد الرئيس المنتهية ولايته، بافتتاح الجلسة الافتتاحية، ريثما يتم انتخاب الرئيس الجديد.
3. تنتخب الجلسة العامة أيضاً أربعة نواب للرئيس (المادة 10 من الميثاق) من بين رؤساء الوفود فضلاً عن مقرر من بين المندوبين، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

القاعدة 12

يتأسس رئيس الجمعية الدورة (الدورات) العامة الاستثنائية خلال فترة ولايته.



القاعدة 13

1. يتألف مكتب الجمعية من رئيس الجمعية ونواب الرئيس الأربعة، والمقرر، الذين ينتخبون لمدة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي العادل.
2. يتخذ مكتب الجمعية، بمساعدة الأمين العام، جميع التدابير المناسبة لضمان التنظيم الفعال وسلامة سير أعمال الجلسات العامة، وفقاً للميثاق وللنظام الداخلي.

القاعدة 14

1. يفتتح الرئيس الجلسات، ويعلقها ويحتمتها، يدير أعمال الجلسة العامة يكفل احترام القواعد، يدعو المتكلمين، يطرح الأسئلة للتصويت، يعلن نتائج التصويت ويعلن اختتام الجلسة العامة. وتكون قرارات الرئيس في هذه الأمور نهائية.
2. يبت الرئيس في مسائل الجمعية البرلمانية الآسيوية غير المشمولة في هذه القواعد، بعد استشارة المكتب.

4. اللجان الدائمة، اللجان الفرعية، الأجهزة والهيئات الفرعية**القاعدة 15**

1. بالإضافة إلى اللجان الدائمة الخمس؛ السياسية، والسلم الأمن، الاجتماعية والثقافية، التنمية الاقتصادية والمستدامة، والطاقة، يجوز للجلسة العامة إنشاء لجان دائمة، لجان فرعية، أجهزة وهيئات فرعية أخرى، حسبما تراه ضرورياً للتعامل مع أي موضوع محل اهتمام ودراسة على جدول أعمالها. وتقدم هذه الهيئات تقاريرها وتوصياتها إلى الجلسة العامة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها.
 2. يتم إنشاء لجان دائمة أخرى، أو لجان فرعية، أو أجهزة وهيئات فرعية على جدول أعمال المجلس التنفيذي. بناءً على اقتراح المكتب أو ما لا يقل عن 10 من البرلمانات الأعضاء، والموافقة على توصية المجلس التنفيذي بشأن هذه المسألة بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين والمشاركين في التصويت في الجلسة العامة.
 3. يعقد البرلمان العضو الذي يستضيف الجلسة العامة السابقة الاجتماعات التي تتم بين الدورات للجان الفرعية، والأجهزة والهيئات الفرعية، ويمكن أن يستضيفها عضو آخر في البرلمان، إذا تم توافق الرئيس والأمانة العامة الدائمة على ذلك.
- يجب أن توافق الجلسة العامة على عدد الأعضاء في كل لجنة فرعية، وجهاز وهيئة فرعية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ومدة اجتماعاتها فيما بين الدورات وعددها.



5. جدول الأعمال - المقررات - المناقشات

القاعدة 16

1. بناءً على توصية من الأمين العام، يضع المجلس التنفيذي مشروع جدول أعمال، يتضمن مناقشة عامة، يتم تعميمه على البرلمانات والمراقبين الأعضاء من أجل موافقة الجلسة العامة.
2. يتم تعميم مشروع جدول الأعمال على جميع البرلمانات الأعضاء من قبل الأمانة العامة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الجلسة العامة.
3. يجوز للجلسة العامة تعديل مشروع جدول الأعمال المقترح أو الموافقة عليه في بداية اجتماعها الأول.
4. يمكن للجلسة العامة الاستثنائية أن تنظر فقط في البند (البنود) الذي تنعقد من أجله.

القاعدة 17

1. يجوز للبرلمانات الأعضاء أن تقدم إلى الأمانة العامة مقترحات بشأن إدراج بند (بنود) إضافية في جدول الأعمال المؤقت للجلسة العامة، وذلك في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد الجلسة العامة. وينبغي إرفاق مذكرة توضيحية ومشروع قرار بهذه المقترحات.
2. يتم استلام طلب إدراج بند إضافي من قبل الأمانة العامة قبل افتتاح الجلسة العامة بثلاثين يوماً على الأقل، أو طلب إدراج بند إضافي طارئ يتعلق بحدث ذي أهمية خاصة وقع خلال الثلاثين يوماً التي تسبق افتتاح الجلسة العامة، ولكي يؤخذ بعين الاعتبار، يجب أن يحصل على موافقة أغلبية ثلثي البرلمانات الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت في اجتماع المجلس التنفيذي الذي ينعقد مباشرة قبل الجلسة العامة.

القاعدة 18

- قبل اتخاذ قرار بشأن طلب إدراج بند إضافي أو بند طارئ مشار إليه في المادة 17 أعلاه، يستمع المجلس التنفيذي والجلسة العامة إلى بيان توضيحي مختصر من مُقدّم المقترح وبيان من أحد المتحدثين له رأي مخالف، ولا يجوز الدخول في مضمون المسألة.



القاعدة 19

1. يجوز لأي مندوب أن يقدم أي اقتراح أو مشروع قرار بشأن أي موضوع مدرج في جدول الأعمال.
2. يودع مشروع القرار (أو القرارات) المتعلق بالبنود المدرجة في جدول الأعمال، كقاعدة عامة، لدى الأمانة العامة قبل 24 ساعة على الأقل من افتتاح آخر جلسة عامة مخصصة لمناقشة هذا البند.

القاعدة 20

1. تحدد الجلسة العامة الإجراء الخاص بتقديم مشروع القرار بشأن البنود الإضافية أو الطارئة بناءً على توصيات المكتب.
2. يجوز للجلسة العامة إحالة البنود الإضافية أو الطارئة إلى لجنة مخصصة تناقشها وتعد تقريراً و / أو مشروع قرار لكي تنظر فيه الجلسة العامة.

القاعدة 21

1. تبدأ الجلسة العامة بإجراء مناقشة عامة يمكن للمندوبين أن يتناولوا خلالها القضايا السياسية، الأمنية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القائمة على مبادئ وأهداف إنشاء الجمعية البرلمانية الآسيوية في ميثاقها (المادتان 2 و 3 من الميثاق).
2. يجب على الجلسة العامة تعزيز الحوار الودي والبناء. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتم استبعاد القضايا الثنائية المثيرة للجدل.

6. التعديلات

القاعدة 22

1. يجوز لأي مندوب أن يقدم تعديل (تعديلات) على اقتراح أو مشروع قرار، بالإضافة إلى تعديلات فرعية.
2. تُقدم التعديلات خطياً، ويجوز تقديم التعديلات والتعديلات الفرعية إلى حين اعتماد الجلسة العامة النصوص التي تتعلق بها.



القاعدة 23

1. يتعيّن أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص. فقد تدعو إلى إضافة، أو حذف، أو تغيير فيما يتعلق بالمشروع الأولي، دون تغيير نطاقه أو طبيعته. ويجدد رئيس الجلسة العامة ما إذا كان سيتم التصويت على التعديلات والتعديلات الفرعية في الجلسة العامة، بالترتيب أم لا.
2. يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الفرعية قبل التصويت على النص الذي تتعلق به.

القاعدة 24

1. إذا انصبّ تعديلان أو أكثر على العبارة نفسها الواردة في مشروع القرار، تعطى الأولوية للتعديل الأبعد من حيث المضمون عن النص قيد النظر ويُطرح للتصويت أولاً. ويكون قرار الرئيس فيما يتعلق بأولوية التعديلات نهائياً.
2. إذا كان هناك تعديلين أو أكثر يستبعد أحدهما الآخر، فإن إقرار أولهما يؤدي إلى رفض التعديل أو التعديلات الأخرى التي تحمل العبارة نفسها.

القاعدة 25

- لا تُعطى الكلمة سوى لمقدم التعديل أو التعديل الفرعي، ولمندوب واحد لديه رأي مخالف، ما لم يقرر الرئيس أن يتحدث اثنين ممن لهم رأي مؤيد للتعديل أو التعديل الفرعي واثنين ممن لهم رأي مخالف لذلك.

7. التكلم - النظام - الاقتراحات الإجرائية.**القاعدة 26**

1. لا يجوز لأي مندوب أن يتكلم دون إذن من الرئيس.
2. كقاعدة عامة، يتكلم المندوبون حسب أسبقية ترتيب طلبهم للكلام.
3. لا يجوز للمندوبين الآخرين مقاطعة المتكلمين إلا لإثارة نقطة نظام. ويجوز لهم، بعد الحصول على إذن من الرئيس، إفساح المجال أمام المندوب أو المندوبين الآخرين الذين يثيرون نقطة نظام للحصول على التوضيح.
4. يبتّ الرئيس فوراً، دون مناقشة، في نقاط النظام كافة.



القاعدة 27

1. لا يجوز لأكثر من ممثلين اثنين عن كل وفد أن يتكلما أثناء المناقشة العامة. وتكون مدة الكلام المخصصة لكل وفد خلال هذه المناقشة عشر دقائق، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. وفي حال وجود متكلمين اثنين من الوفد نفسه مسجلين لهذه المناقشة، فإنهما يتقاسمان مدة الكلام بأفضل طريقة ممكنة.
2. بغية ضمان سير المناقشات بصورة طبيعية، يجوز للمكتب أن يعدّل فترة الكلام المذكورة أعلاه لتتلاءم مع الظروف.
3. على الرغم من أحكام الفقرة 1 المذكورة أعلاه، يجوز للرئيس، في نهاية الجلسة، أن يعطي الكلمة لفترة ثلاث دقائق لمنسوب يرغب في ممارسة حقه في الرد.

القاعدة 28

يدعو الرئيس المتكلم إلى مراعاة النظام إذا ما خرج عن موضوع النقاش، أو أحلّ في أثناء المناقشة باستخدام لغة مسيئة أو إثارة قضايا خلافية. ويجوز للرئيس، إذا لزم الأمر، أن يسحب منه الإذن بالكلام، وأن يشطب الكلام المعارض عليه من محضر المناقشات.

القاعدة 29

يتعيّن على الرئيس، أن يعالج على الفور أيّ واقعة قد تطرأ خلال الجلسة، وله، إذا لزم الأمر، أن يتخذ أي إجراء مطلوب لإعادة العمل في الجلسة العامة إلى مجراه الطبيعي.

القاعدة 30

1. تُعطى أولوية الكلام للمندوبين الراغبين في اقتراح ما يلي:
 - (أ) تأجيل المناقشة إلى أجل غير مسمى؛
 - (ب) تأجيل المناقشة؛
 - (ج) إقفال قائمة المتكلمين؛
 - (د) رفع الجلسة أو تأجيلها؛
 - (هـ) أيّ اقتراح آخر يتعلق بسير الجلسة.



2. يكون لهذه الاقتراحات الإجرائية الأولوية على المسائل الموضوعية، وتعلّق مناقشة الأخيرة أثناء النظر في الأولى.
3. يقوم مقدّم الاقتراح، بعرض موجز لاقتراحه من دون الخوض في صلب الموضوع الأصلي المعروض للنقاش.
4. لا يُسمح بالكلام أثناء مناقشة الاقتراحات الإجرائية، إلا لمقدّم الاقتراح ومندوب واحد يحمل رأياً مخالفاً، وبعد ذلك تتخذ الجلسة العامة قراراً.

القاعدة 31

تكون مناقشات الجلسة العامة علنية. ولا تكون مغلقة إلا إذا قررت الجلسة العامة ذلك بأغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين والمشاركين في التصويت.

8. النصاب - الأغلبية - التصويت.

القاعدة 32

1. لا تنعقد الجلسة العامة إلا في حالة تمثيل نصف برلمانها الأعضاء على الأقل.
2. يحدد النصاب على أساس عدد الوفود الممثلة في الجلسة العامة الأولى. وتعلن الأمانة العامة عن النصاب القانوني في ذلك الوقت.

القاعدة 33

1. تعتمد جميع قرارات ومقررات الجلسة العامة بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتحقق ذلك، يتم اعتمادها بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين والمشاركين في التصويت (المادة 11 من الميثاق)، باستثناء الحالات التي تكون بحاجة إلى أغلبية أعلى بشكل صريح.
2. إضافة إلى الحالات المنصوص عليها في هذه القاعدة، يجوز للجلسة العامة أن تقرر، بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين والمشاركين في التصويت، أنه، بالنسبة لموضوع محدد، هناك حاجة إلى أغلبية أعلى (المادة 11 من الميثاق).



القاعدة 34

1. لكل وفد حقوق تصويت تقابل عدد مندوبيه في الجلسة العامة؛ صوت واحد لكل مندوب من مندوبيه (المادة 8 من الميثاق).
2. يحق للمندوبين الحاضرين فقط التصويت.
3. يحق لرئيس برلمان عضو يرأس الوفد في جلسة عامة، صوت واحد بالإضافة إلى الأصوات التي يتمتع بها البرلمان العضو بالفعل بموجب الفقرة 1 أعلاه.

القاعدة 35

يوزع عند افتتاح الجلسة العامة، جدول يبيّن عدد الأصوات التي يحق لكل عضو التصويت عليها.

القاعدة 36

1. تصوّت الجلسة العامة عادة برفع الأيدي أو الوقوف. ومع ذلك، قد يكون بندااء الأسماء إذا رأى الرئيس ذلك ضرورياً أو إذا طلب أحد المندوبين، وربما يتم الأخذ بالاقتراع الإلكتروني أو بالاقتراع السري.
2. عند احتساب عدد أصوات المندوبين الحاضرين والمشاركين في التصويت، تُحتسب فقط أصوات الموافقين، وأصوات المعارضين.
3. إذا تساوى عدد أصوات الموافقين والمعارضين، يعتبر الاقتراح قيد النظر مرفوضاً.

القاعدة 37

1. عندما لا يتم التوصل إلى توافق في الآراء، تصوّت الجلسة العامة على نصوص القرارات أو المقررات التي تقدمها اللجان الدائمة، دون إجراء مناقشة حول جوهرها.
2. لا يجوز فتح أي مناقشة أو تصويت بشأن مسألة نظرت فيها الجلسة العامة واتخذت قراراً بشأنها. وفي الحالات الاستثنائية، قد تقرر الجلسة العامة، بأغلبية ثلثي المندوبين الحاضرين والمشاركين في التصويت، إعادة فتح المناقشة وإعادة النظر في القرار المتخذ مسبقاً.

القاعدة 38

1. يجوز لأي مندوب أن يطلب طرح جزء من النص المقدم إلى الجلسة العامة أو كل فقرة على التصويت، كل على حدة.
2. إذا أثير أيّ اعتراض على طلب التجزئة، يُجرى التصويت على هذا الطلب من دون مناقشة.



القاعدة 39

1. لا يجوز لأي عضو تعطيل عملية التصويت بعد بدئها، إلا بقصد الحصول على استيضاح بشأن الطريقة التي يجري بها التصويت.
2. يجوز للرئيس أن يأذن للمندوبين شرح أسباب تصويتهم بإيجاز، بعد انتهاء عملية التصويت.
3. لا يُسمح بشرح أسباب التصويت على التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية.

9. الأمانات العامة الدائمة والمؤقتة

القاعدة 40

يكون مقر الأمانة العامة الدائمة للجمعية البرلمانية الآسيوية في طهران. تقرر الجلسة العامة المسائل المتعلقة بالموازنة والموظفين ذات الصلة بالأمانة العامة الدائمة بحلول عام 2011.

القاعدة 41

ينظم رئيس الجمعية البرلمانية الآسيوية أمانة عامة مؤقتة في البلد المضيف لانعقاد المجلس التنفيذي والجلسة العامة.

القاعدة 42

1. تساعد الأمانة العامة الدائمة، برئاسة الأمين العام، الرئيس والأمانة العامة المؤقتة في توجيه أعمال المجلس التنفيذي والجلسة العامة.
2. يجوز للأمين العام أو ممثله، في أي وقت، بناء على طلب الرئيس، أن يقدم إلى الجلسة العامة المشورة بشأن أي مسألة يتم النظر فيها من قبل الاجتماع قيد النظر.

القاعدة 43

1. تتلقى الأمانة العامة الدائمة جميع الوثائق والتقارير ومشروعات القرارات وتوزعها، مع المحاضر الموجزة للجلسات بلغة العمل في الجمعية البرلمانية الآسيوية وباللغة العربية.



2. تكفل الأمانة العامة الدائمة للجلسة العامة مدى كفاية المرافق التقنية للترجمة الفورية إلى اللغتين الإنجليزية والعربية، وللمندوبين الراغبين في التحدث بلغتهم الخاصة، توفير مترجمين فوريين إلى اللغة الإنجليزية.
3. تتكفل الأمانة العامة المؤقتة، بالتنسيق مع الأمانة العامة الدائمة، بتوفير التسهيلات الكافية لراحة المندوبين وتوفير ما يسهل الوفاء بالتزاماتهم في البلد المضيف.

القاعدة 44

1. تحفظ الأمانة العامة الدائمة للجمعية البرلمانية الآسيوية وثائق المجلس التنفيذي والجلسة العامة في أرشيفها. وتقوم الأمانة العامة الدائمة بمتابعة تنفيذ قرارات الجلسة العامة، وبوجه عام، تنفيذ جميع المهام التي قد تراها الجلسة العامة ملائمة لإسنادها إليها. (المادة 13 من الميثاق).
2. تقوم الأمانة العامة الدائمة بنشر وثائق الجلسة العامة وتوزيعها على البرلمانات الأعضاء والمراقبين.

القاعدة 45

- بناءً على توصية من المجلس التنفيذي وموافقة الجلسة العامة، يتم انتخاب الأمين العام لمدة أربع سنوات من بين الشخصيات البارزة في مختلف المناطق الفرعية في آسيا.

10. اختتام الجلسة العامة

القاعدة 46

1. في ختام كل جلسة عامة، يقوم الرئيس بإعداد القرارات والمقررات الرئيسية المعتمدة.
2. على الوفود إبلاغ برلماناتها وحكوماتها بالقرارات والمقررات والتوصيات التي اعتمدها الجلسة العامة، بهدف الحصول على أكبر دعم فعال ممكن لتنفيذ هذه القرارات والمقررات.



11. اعتماد القواعد وتعديلها

القاعدة 47

1. تعتمد الجلسة العامة نظامها الداخلي بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين والمشاركين في التصويت وفقاً للقاعدة 33 من هذا النظام الداخلي.
2. يجب صياغة المقترحات الخاصة بتعديل النظام الداخلي للجلسة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية بصورة كتابية مع مذكرة توضيحية، وإرسالها إلى الأمانة العامة للجمعية البرلمانية الآسيوية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة. ترسل الأمانة العامة هذه المقترحات على الفور إلى جميع البرلمانات الأعضاء. كما يتعين عليها، عند الضرورة، إبلاغ أي من البرلمانات الأعضاء بأي مقترحات للتعديلات الفرعية قبل شهر واحد على الأقل من اجتماع الجلسة العامة.
3. يُدرج تلقائياً النظر في أي طلب لتعديل النظام الداخلي على جدول أعمال المجلس التنفيذي والجلسة العامة.
4. يتم اعتماد التعديلات المقترحة على النظام الداخلي بأغلبية ثلثي أصوات البرلمانات الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت في المجلس التنفيذي. ويتم اعتماد توصية المجلس التنفيذي إلى الجلسة العامة بشأن التعديلات المقترحة على النظام الداخلي بأغلبية أصوات المندوبين الحاضرين والمشاركين في التصويت في الجلسة العامة.





Basic Documents:

APA Financial Regulations.....	1
Charter of the Asian Parliamentary Assembly.....	6
Rules of Procedure of the Plenary of the Asian Parliamentary Assembly (APA).....	11



APA Financial Regulations

APA FINANCIAL REGULATIONS

ARTICLE -1

The present Financial Regulations organize the financial administration of the APA. The Regulations shall become effective once they are considered by the Executive Council and adopted by the Plenary. It may only be amended through a decision of two third majority of Member Parliaments present and voting in the plenary.

ARTICLE -2

The fiscal year shall run from the first day of May to the last day of April.

ARTICLE -3

Secretary General□ shall prepare and present the draft annual budget to the Member Parliaments at least 30 days in advance of the first meeting of the Executive Council. The Council may establish a committee for further consideration of the draft to formulate its recommendations on the draft budget to the Executive Council. The final budget shall be adopted by the Plenary not later than the end of the fiscal year.

ARTICLE -4

Any replacement, decrease or increase in any chapter of the budget by the Secretary General shall be acceptable within a limit of 20% thereof. If need be for a higher increase, the Secretary General shall present an explanatory note for the consideration of the Executive Council. Any new chapter may also be added to the budget to cover the expenses relating to any new activity, in which case, detailed explanatory information shall be provided by the Secretary General to the Executive Council for consideration.

ARTICLE -5

The budget and the Secretariat accounts shall be drawn up and kept in Euro and Iranian Rial.

ARTICLE -6

Upon approval of the budget by the Plenary, the Secretary General shall be authorized to undertake financial commitments for the purposes for which credits have been approved within the limits of such credits in each chapter and item.

ARTICLE -7

All payments to the APA under any category, including voluntary contribution by Member parliaments, donations, grants, endowments, interests granted to funds and deposits shall be made in Euro and maintained in APA bank accounts, so as to facilitate its international auditing.

ARTICLE- 8

8.1. APA Secretary General may transfer credits between items in any one chapter up to 20% of the budget within the limits of the credit approved for the chapter concerned.

8.2 The Secretary General may transfer credits between chapters of the budget; up to 20 % whenever needed within the limits of the credits for each of the chapters.

8.3 All such transfers shall be reported in the explanatory information referred to in Article 4, together with an explanation of the circumstances.

ARTICLE -9

Credits shall be used for commitments only during the fiscal year to which they relate. In case of non-payment or delay of contributions, and in order to meet the level of budget by the APA, the Secretary General is allowed to use the funds available and adjust accordingly.

ARTICLE - 10

10.1 The budget approved by the Plenary shall be financed by contributions from Member Parliaments which will be assessed on the basis of a formula to be considered by the Executive Council and adopted by the Plenary.

10.2 Subject to the Rule 40 of the Rules of Procedure, once the Plenary has approved the annual budget, the Secretary General shall advise Member Parliaments of their assessed contribution and request them to remit the funds.

10.3 Contributions shall be considered due and payable in full, within 60 days of the receipt by Member Parliaments of Secretary General's letter of assessment.

10.4. Non-payment of contributions by any Member Parliament shall be reported to the Executive Council for appropriate decision, which may include reporting it to the Plenary.

10.5 The Secretary General shall submit to the Executive Council a report on the collection of contributions.

ARTICLE – 11

11.1. The Secretary General shall be responsible for administering the APA funds.

11.2. The Secretary General shall set up those internal controls as may be necessary to maintain a continuous check on all financial transactions, ensure fitness and transparency, prevent any misapplication of funds, and ensure the utmost economy.

11.3 To this end, the Secretary General shall issue directives, set procedures and take the following steps:

11.3.1 To check that all expenditure is in conformity with the credits and other fiscal measures approved by the Plenary.

11.3.2 To ensure that payments are made only on production of vouchers for services rendered and/or goods received.

11.3.3 To sign and seal, together with Head of Human and Financial Resources Department, all operations of transfer of funds or cheques and financial liabilities, payment orders or any other documents pertaining to expenditure from the budget.

ARTICLE -12

APA funds shall be kept in Banks of the APA Headquarters.

ARTICLE -13

13.1 The Head of Human and Financial Resources Department shall maintain documents to show:

13.1.1. Amounts authorized, commitments undertaken, payments made, and available balances of authorizations with respect to each item in the budget.

13.1.2 Assessed contributions of all Member Parliaments, together with the payments received from them and the balances remaining due.

13.1.3 Miscellaneous income.

13.1.4 Cash balances and balances at banks.

13.1.5 Other assets and liabilities of the APA.

13.2 The Secretary General shall present to the Executive Council biannual financial reports on the APA financial situation.

ARTICLE -14

The Secretary General is authorized to write-off on losses of cash, stores and other assets up to limit of 1000 Euro and anything above this amount has to be approved by the Executive Council. A full statement of all such amounts written off shall be attached to the annual financial report.

ARTICLE -15

The APA funds shall be made up of:

- 1- Payment of assessed contributions by Member Parliaments.
- 2- The grants, endowments and donations in cash and in kind accepted by the Secretary General .
- 3- The Interests/profit granted on funds and deposits of the APA accounts.

ARTICLE -16

16.1 Upon the suggestion of Secretary General the Executive Council shall determine the fees of an External Account Auditor who shall be a certified accountant of the host country, locally appointed on a yearly basis by the Secretary General.

16.2 The local External Account Auditor shall present his/her report before the end of the fourth month of the next year to the Secretary General who shall submit it with his/her comments and views to the Financial Control Committee (FCC) , as defined by the paragraph 16.3 below, as well as to the Executive Council for consideration and approval.

16.3 A Financial Control Committee (FCC) composed of three Auditors shall be appointed by the Executive Council on a two-year rotational basis to be nominated by Member Parliaments from among those regularly contributing to the APA budget.

16.4 The Financial Control Committee (FCC) shall meet annually at the Headquarters of the Secretariat in order to audit the accounts of the Secretariat for the previous year and study the report made by the local External Auditor. The Committee shall present its report to the Executive Council through the Secretary General. This report shall include:

- a) Remarks on financial matters.
- b) Remarks on the report of the External Account Auditor.
- c) The extent of effectiveness of the financial and internal control procedures within the Secretariat.

16.5 The local External Account Auditor shall abide by the conventional international rules and accounting standards.

16.6 In no case, however, shall the Financial Control Committee include substantial observations in its audit report without first affording the Secretary General or his/her representative(s) an opportunity for explanations to the FCC on the matter under observation. Such explanations shall be included in the report of the Committee.

16.7 The Secretary General may submit to the Executive Council a report giving his/her views and observations on the Report of the Financial Control Committee (FCC) and that of the local External Auditor.

16.8 The Secretary General shall pay the fees of the local External Account Auditor, while the fees and other expenses of the Financial Control Committee (FCC) shall be borne by their respective Parliaments.

16.9 No former staff member of the Secretariat shall be appointed as Auditor. Likewise, no former Auditor shall be appointed in the Secretariat before a period of three years has elapsed since he/she left his/her last position.

ARTICLE -17

The Executive Council shall examine the reports of the Financial Control Committee (FCC), of the local External Auditor and of the Secretary General. Approval of the Report of the Financial Control Committee (FCC) by the Executive Council shall authorize the closing of the accounts of the concerned fiscal year and clearing the Secretary General's financial responsibility thereon. Otherwise, the Executive Council shall continue to investigate the remaining questions and find resolution before the end of the next fiscal year.



Charter

of the

Asian Parliamentary Assembly

(APA)

The Charter was adopted, in principle, at the First Session of the APA Plenary in November 2006. Amendments were elaborated in the meeting of the Executive Council, 17-18 November 2007, Tehran, and recommended to the 2nd plenary of the APA. The 2nd Plenary of the APA, 19-20 November 2007, Tehran, the Islamic Republic of Iran, adopted its Charter as herewith annexed on this Monday, 19th of November 2007.

Charter of the Asian Parliamentary Assembly (APA)

Preamble

Convinced that the pursuit of peace based upon justice and international cooperation is vital for the preservation of human society and civilization;

Reaffirming the devotion of Asian countries to the spiritual and moral values which are the common heritage of their peoples and the true source of individual freedom, political liberty and the rule of law, principles which form the basis of all genuine democracy;

Believing that, for the maintenance and further realization of these ideals and in the interests of economic and social progress, there is a need for a closer unity among Asian Countries;

Responding to this need and the expressed aspirations of their peoples in this regard, it is necessary forthwith to create an Assembly which will bring together Asian countries into closer association with a view to their eventual integration into an Asian parliamentary union;

We, therefore, the present members of the Association of Asian Parliaments for Peace (AAPP), see the need for the transformation of AAPP to Asian Parliamentary Assembly (APA) and do hereby declare, on behalf of parliaments we represent, the following:

General Rules

Article 1: Establishment of APA

The Association of Asian Parliaments for Peace (AAPP) is hereby transformed into the Asian Parliamentary Assembly (APA), hereafter called "the Assembly". The Charter of the AAPP is accordingly replaced by this Charter.

Article 2: Principles of Establishment of APA

All Member Parliaments,

Emphasizing on the equality of all members;

Recognizing the national authority, sovereignty, peaceful coexistence and non-interference in their internal affairs;

Believing in friendship and peaceful settlement of conflicts;

Encouraging and promoting human rights and opposing terrorism and recognizing the rights and freedom of nations;

Emphasizing on the necessity of full-fledged cooperation with regard to sustainable development and protection of the environment;

Trying to create common organizations aimed at providing infrastructures and encouraging economic development through taking advantage of regional commonalities;

Believing in the benefits of harmonizing laws and legal practices from among the members of the Assembly, taking into consideration the diversities of Asian cultural, political and economic experiences, with the view to achieving common legislations;

Express their willingness to establish the Asian Parliamentary Assembly.

Article 3: Objectives of the Establishment of APA

The Objectives of the APA are as follows:

1. Promoting freedom, social justice, peace, security and friendship to meet the objectives of the Assembly;
2. Sharing access to up-to-date knowledge in various areas and promoting such knowledge among the members in order to promote the progress and equality of its members;
3. Exploiting cooperatively vast human and natural resources and securing the interests of all members and recognizing their permanent authority on their natural resources;
4. Providing welfare facilities for the health and nutrition of its members' population; and
5. Contributing to integration among the Asian nations in order to utilize the potentialities of the region.

Article 4: Membership of the APA

Membership of the APA is open to National Parliaments of the Sovereign States of Asia.

National Parliaments of the Sovereign States of Asia may at any time submit their application for joining the APA. The application will be circulated to the Member Parliaments and shall be approved by 2/3 majority of the Assembly.

Basic Organs and Structure

Article 5: Basic Organs of the APA

The APA shall be composed of the Plenary, the Executive Council, Bureau of the Assembly, the Committees as may be established, and the Secretariat.

The Plenary

Article 6: Members and Observers of the Plenary

As the most important organ, the Plenary shall be composed of appointed delegates of the Member Parliaments, who are elected by their respective national parliaments for a two-year term of office.

Other Asian Parliaments, regional and international organizations may attend the Sessions of the Plenary of the APA as Observers upon approval by the Executive Council.

Article 7: Authority of the Plenary

The Plenary may approve decisions, resolutions and declarations or submit reports on general policies of the APA and on other subjects related to its activities.

Article 8: Number of Votes

Each Member Parliament enjoys voting rights corresponding to the number of its delegates in the Plenary. Each Member Parliament has two delegates plus additional delegates determined as follows:

- Countries with population between 1 million up to 50 millions will have two additional delegates,
- Countries with population between 50 and 200 millions will have three additional delegates,
- Countries with population between 200 and 500 millions will have four additional delegates, and
- Countries with population over 500 millions will have five additional delegates.

Article 9: Sessions of the Plenary

The Plenary shall hold at least one annual ordinary session. In case of emergency, and upon request of any of the Member Parliaments and approval of majority of Member Parliaments, an extraordinary session shall be held.

Article 10: Executive Council

Executive Council shall be composed of one APA delegate from each Member Parliament.

Executive Council shall meet at least twice a year: once, immediately before the meeting of the Plenary, and the other normally about three months prior to the meeting of the Plenary at the previous host country.

Article 11: Bureau of the Assembly

The Assembly shall have a President, four Vice-Presidents, and one Rapporteur, taking into consideration equitable regional distributions.¹

The President of the Assembly shall be elected from amongst the presidents or speakers of the Member Parliaments for a one or two-year term of office, depending on the decision of the host parliament, by the majority vote of the delegates of the Member Parliaments. The President shall be eligible for one consecutive reelection.

The President shall be elected during the first meeting of each term of office for the upcoming period.

Article 12: Legal Entity

The Asian Parliamentary Assembly is a legal entity represented by its President.

Article 13: Voting

All decisions of the Assembly shall require a majority vote of the delegates of the Member Parliaments present and voting, unless the Plenary decides by simple majority of the delegates that on a specific subject a higher majority is required.

1 - With due regard to a balance in regional representation, Asia is grouped into the following five sub-regions:
a) West Asia: Bahrain, Cyprus, Iraq, Jordan, Kuwait, Lebanon, Palestine, Saudi Arabia, Syrian Arab Republic, Turkey, United Arab Emirates, Yemen, ...
b) Southeast Asia: Cambodia, Indonesia, Laos, Malaysia, Philippines, Singapore, Thailand, Vietnam, ...
c) South Asia: Afghanistan, Bangladesh, Bhutan, Iran, Maldives, Nepal, Pakistan, Sri Lanka, ...
d) East Asia and the Pacific: China, Fiji, Democratic People's Republic of Korea, Kiribati, Mongolia, Palau, Republic of Korea, Tonga, ...
e) Central Asia and the CIS: Kazakhstan, Kyrgyzstan, Russian Federation, Tajikistan, Uzbekistan, ...

Secretariat

Article 14: Provisional Secretariat

The venue of the Secretariat shall be in the country of the elected president of the Assembly.

The host country shall be responsible for providing the required facilities for the Secretariat and convening of the sessions of the Assembly.

Article 15: Permanent Secretariat

Major terms of reference of the Secretariat are as follows:

- Maintaining communication with members and preparing for the sessions of the Assembly,
- Following up the implementation of the decisions of the Assembly, and
- Protecting the documents of the APA.

Article 16: Establishment of the Specialized Commissions

The Assembly may create special commissions to deal with any subject of interest.

Article 17: Rules of Procedure of the Assembly

The Assembly shall adopt its rules of procedure which have to be in accordance with the Charter.

Official Languages

Article 18: APA Official and Working Languages

The official languages of the APA are Arabic and English and its working language is English.

Amendment

Article 19: Amendment of the Charter

Amendments of this Charter shall require the approval of at least 2/3 of the Member Parliaments present and voting in the Plenary.



Rules of Procedure of the Plenary of the Asian Parliamentary Assembly (APA)

Adopted at the 2nd Session of the Plenary of the APA (19-21 November 2007, Tehran, the Islamic Republic of Iran) on this Monday, 19th of November 2007.

RULES OF PROCEDURE OF THE PLENARY OF THE ASIAN PARLIAMENTARY ASSEMBLY (APA)

- **I. Composition**
- **II. Session**
- **III. Presidency- Bureau**
- **IV. Standing Committees**
- **V. Agenda-Resolutions-Debates**
- **VI. Amendments**
- **VII. Speaking-Order-procedural Motions**
- **VIII. Quorum-Consensus-Voting**
- **IX. Permanent and Provisional Secretariats**
- **X. Close of the plenary**
- **XI. Adoption and Amendments of the Rules**

I. Composition

RULE 1

1. The Plenary shall be composed of sitting Members of Parliaments in Asia¹ designated by Member Parliaments of the Asian Parliamentary Assembly, hereinafter called APA, as APA delegates for a two-year term of office in conformity with Article 6 of the Charter.

2. Each Member Parliament is entitled to designate between two to seven APA delegates in accordance with Article 8 of the Charter.

3. Member Parliaments shall submit the names and contact information of their APA delegates to the Secretary-General in writing as soon as possible, but not later than one month prior to the commencement of the Plenary.

¹ The term "Asia" in these Rules and in the APA Charter shall include the sovereign states belonging to the Asia and Pacific Group in accordance with the practice of the United Nations, as well as sovereign states parts of which are in Asia.

4. Before completion of a two-year office as an APA delegate, if the term of office as a member of his/her national parliament is over, or if he/she is unable, at the discretion of national parliament, to fulfill his/her obligation as a member of national parliament, or if he/she passes away, the parliament in question shall designate another delegate to APA for two years and notifies the Secretary-General accordingly.

RULE 2

1. Observer Parliaments of the APA may attend the open sessions of the Plenary and its committees as observers, and may only speak on the invitation of the President. They cannot vote or present candidates for elective office.

2. Representatives of regional or international organizations or Inter-Parliamentary Unions may be invited, in capacity of observers, to attend the open sessions of the Plenary upon recommendation of the bureau of the previous Plenary and acknowledgment of the Plenary in which they intend to attend.

3. Application for membership or for observer status shall be submitted in writing to the president and shall be considered at the next meeting of the "Executive Council" which shall make a recommendation to the APA Plenary for a decision. Such application shall be adopted by majority vote of delegates present and voting in accordance with Rule 34(3) of this Rules of Procedure.

RULE 3

APA Member Parliaments may designate former parliamentarians as well as representatives of Non-Governmental Organizations, scholars, scientists and prominent figures as honorary members of their own delegations.

II Sessions

RULE 4

The Plenary shall be held annually (Article 9 of the Charter). The Plenary shall meet for two consecutive years in the country which has the presidency of the APA (Article 10 of the Charter).

Note: In case a host Parliament is not prepared to convene the meetings of the Executive Council and the Plenary for two consecutive years, the presidency and the hosting of those meetings may, with the concurrence of the majority of Member Parliaments, be entrusted to another Member Parliament.

RULE 5

After consultation with Member Parliaments, the President shall inform them about the date of each Plenary at least three months before the Plenary meets.

RULE 6

The venue and date of the Plenary may change, in certain cases, upon proposal of the Bureau in consultation with the host Parliament, and concurrence of the majority of Member Parliaments to be determined in accordance with Rule 10(2).

Rule 7

1. Executive Council shall be composed of one APA delegate from each Member parliament.
2. Executive Council shall meet at least twice a year: once, immediately before the meeting of the Plenary, and the other normally about three months prior to the meeting of the Plenary.
3. The meetings of the Executive Council referred to in Paragraphs 1 and 2 above shall:

* Guide the work of the Secretariat to facilitate the smooth and

efficient conducting of the meeting of the plenary,

- * Consider the reports and documents developed by the Secretariat and making appropriate recommendation to the Plenary for a decision,
- * Consider draft resolutions and making appropriate recommendations to the Plenary for a decision,
- * Consider the proposal for the establishment of a new Standing Committee or of a Sub-Committee, commission or Subsidiary Organ,
- * Consider the application for new members or observers and making appropriate recommendations to the Plenary for a decision,
- * Consider the Secretariat proposal for the provisional Draft Agenda of the Plenary and recommending a Draft Agenda to the Plenary,
- * Consider the APA budget and its finances and making appropriate recommendation to the Plenary for a decision.
- * Recommend the APA Secretary-General for approval by the Plenary.

4. The decision making in the Executive Council shall be, to the extent possible, by consensus. Otherwise, the Executive Council makes decision by the majority vote of the Member Parliaments present and voting. Special cases requiring two third majorities shall be determined by the majority vote of Parliaments present and voting.

5. Each Member Parliament shall have one vote in the Executive Council.

6. Quorum for convening the Plenary and for adopting a resolution outlined in Rules 32 and 33 of this Rules of Procedure shall also apply to the meetings of the Executive Council.

RULE 8

1. The convocation of each Plenary shall be sent to all Member Parliaments, Observers and other invitees, at least one month before the commencement of the Plenary.

RULE 9

The member parliament hosting the Plenary shall be responsible for providing all necessary facilities for the Plenary. Other Member Parliaments may offer to bear part of the expenses in organizing a Plenary Session.

RULE 10

1. Any Member of the APA may request the convening of an extra-ordinary Plenary. The Member Parliament that hosted the previous Plenary shall convene the extra-ordinary Plenary if the request is supported by the majority of Member Parliaments (Article 9 of the Charter). The extra-ordinary Plenary may be hosted by a different Parliament if such request is agreed to by the President of APA who hosted the previous Plenary and by the majority of Member parliaments.

2. Support for convening of the extra-ordinary Plenary and, where appropriate for its venue, is determined on the basis of no-objection of the majority of the Member Parliaments in response to a written notice from the Secretariat to all Member Parliaments seeking their views on the subject(s) by a certain date. Unless more than half the numbers of Member Parliaments object, in writing to the Secretariat, to the convening of the extra-ordinary Plenary or to its venue, it will be regarded that the majority of Member Parliaments have supported the convening of the extra-ordinary Plenary.

III.Presidency

RULE 11

1. The President of the Assembly shall be elected from amongst the Presidents/Speakers of the Member Parliaments for two years, by acclamation or by the majority vote of the delegates present and voting, at the beginning of the first meeting of the Plenary.
2. The outgoing President or, in his/her absence, the head of the delegation of the outgoing President, shall open the inaugural Session, pending the election of the new President.
3. The Plenary shall also elect four Vice-Presidents (Article 10 of the Charter) from among the heads of delegations as well as a Rapporteur from among delegates, bearing in mind equitable geographical distribution.

RULE 12

The President of the Assembly shall preside over the extra-ordinary Plenary Session(s) during his/her term of office.

RULE 13

1. The Bureau of the Assembly shall be composed of the President of the Assembly, the four Vice-Presidents and a Rapporteur, who shall be elected for a two-year term on the basis of equitable geographical distribution.
2. The Bureau of the Assembly, which shall be assisted by the Secretary-General, shall take all appropriate measures to ensure the effective organization and normal functioning of the plenary proceedings, in accordance with the Charter and the Rules of Procedure.

RULE 14

1. The President shall open, suspend and close the sittings, direct the work of the Plenary, ensure respect for the Rules, call upon speakers, put questions to vote, announce the results of the voting and declare the Plenary closed. The President's decisions in these matters shall be final.

2. The President shall decide on APA matters not covered by these Rules, after having the advice of the Bureau.

IV. Standing Committees, Sub-Committees, Commissions and Subsidiary Bodies

RULE 15

1. In addition to the five Standing Committees; Political, Peace and Security, Social and Cultural, Economic and Sustainable Development, and Energy, the Plenary may set up other Standing Committees, Sub- Committees, Commissions and Subsidiary Bodies as it deems necessary to deal with any subject of interests and to examine the issues on its agenda. These bodies shall submit their reports and recommendations to the Plenary for its consideration and decision.

2. Upon suggestion of the Bureau or at least 10 Member Parliaments, establishment of other Standing Committees or of Sub-Committees, Commissions or Subsidiary Organs shall be put on the agenda of the Executive Council. The recommendation of the Executive Council on this issue is approved by the majority vote of the delegates present and voting in the Plenary.

3. The inter-sessional meetings of the Sub-Committees, Commissions and Subsidiary Organs shall be convened by the Member Parliament hosting the previous Plenary, unless following mutual agreement of the President and the Permanent Secretariat, they may be hosted by another Member Parliament.

4. Number of membership of each Sub-Committee, Commission

and Subsidiary body, taking into account the equitable geographical distribution, and the duration and number of their inter-sessional meetings shall be approved by the Plenary.

V. Agenda- Resolutions- Debates

RULE 16

1. On the recommendation of the Secretary-General, the Executive Council shall draw up a Draft Agenda, which includes a general debate, to be circulated to Member Parliaments and Observers for approval of the Plenary.
2. The Draft Agenda shall be circulated to all Member Parliaments by the Secretariat at least two months before the opening of the Plenary.
3. The Plenary may alter or approve the proposed Draft Agenda at the beginning of its first meeting.
4. The extra-ordinary Plenary can only consider the item(s) for which it is convened.

RULE 17

1. Member Parliaments may submit to the Secretariat, proposals to include supplementary item(s) in the provisional agenda of the Plenary, not later than two months before the Plenary convenes. An explanatory note and a draft resolution should be attached to such proposals.
2. A request for inclusion of a supplementary item received by the Secretariat at least 30 days before the opening of the Plenary or a request for inclusion of an emergency supplementary item relating to an event of particular importance occurring during the 30 days preceding the opening of the Plenary in order to be taken into consideration, must receive the approval of two-third majority of Member Parliaments present and voting in the Executive Council which convenes immediately before the Plenary.

RULE 18

Before taking a decision on a request for the inclusion of a supplementary or an emergency item referred to in Rule 17 above, the Executive Council and the Plenary shall hear a brief explanatory statement from the sponsor and a statement from one speaker holding a contrary opinion, neither may enter into the substance of the matter.

RULE 19

1. Any delegate may submit a motion or a draft resolution on any subject included in the agenda.
2. Draft resolution(s) relating to the items in the agenda shall, as a general rule, be deposited with the Secretariat at least 24 hours before the opening of the last plenary sitting allocated for the discussion of that item.

RULE 20

1. The procedure for submission of draft resolution on supplementary or emergency items shall be determined by the Plenary upon the recommendations of the Bureau.
2. The supplementary or emergency items may be referred by the Plenary to an ad-hoc Committee, which shall debate it and prepare a report and/or a draft resolution for consideration by the Plenary.

RULE 21

1. The Plenary shall start by holding a general debate during which delegates may address the political, security, economic, social and cultural issues based on the Principles and Objectives of the establishment of the APA in its Charter (Articles 2 and 3 of the Charter).
2. The Plenary shall promote friendly and constructive dialogue. To this end, bilateral contentious issues shall be excluded.

VI. Amendments

RULE 22

1. Any delegate may submit amendment(s) to a motion, or a draft resolution, as well as to sub-amendments.
2. Amendments shall be submitted in writing. Amendments and sub-amendments may be submitted until the Plenary adopts the texts to which they relate.

RULE 23

1. Amendments and sub-amendments shall relate to the text. They may call for an addition, a deletion or an alteration with regard to the initial draft, without changing its scope or nature. The President of the Plenary shall determine whether or not amendments and sub-amendments, which are to be voted on in the plenary sitting, are in order.
2. Amendments and sub-amendments shall be voted before the text to which they relate.

RULE 24

1. If two or more amendments apply to the same words in a draft resolution, that which is furthest from the text under consideration shall have priority over the others and shall be put to the vote first. The president's decision regarding the priority of the amendments shall be final.
2. If two or more amendments are mutually exclusive, the adoption of the first shall involve the rejection of the other amendment or amendments bearing on the same words.

RULE 25

The only speakers on an amendment or sub-amendment shall be the sponsor and one delegate holding a contrary opinion, unless the President decides that two would speak in favor and two against the amendment or sub-amendment.

VII. Speaking-Order-Procedural Motions

RULE 26

1. No delegate may speak without permission of the President.
2. Delegates shall, as a general rule, speak in the order in which they have asked for the floor.
3. Speakers may only be interrupted by other Delegates on a point of order. They may, with the President's permission yield the floor to other Delegate(s) raising a point of order to seek clarification.
4. The President shall rule immediately, without debate, on all points of order.

RULE 27

1. No more than two representatives of each delegation may speak in the General Debate. Unless the Bureau decides otherwise, every delegation shall be entitled to 10 minutes speaking time in the General Debate. When two speakers from the same delegation are registered for this debate, they shall share the speaking time in the most appropriate way.
2. With a view to ensuring the smooth running of the debates, the Bureau may alter the above speaking time to suit the circumstances.
3. Notwithstanding the provision of paragraph 1 above, the President may, at the end of the corresponding sitting, give the floor, for three minutes, to a delegate wishing to exercise his/her right of reply.

RULE 28

The President shall call a speaker to order when the latter does not keep to the subject under discussion or prejudice the debate by using abusive language or raising divisive issues. The President may, if necessary, withdraw permission to speak and may have the objectionable words omitted from the record.

RULE 29

1. The President shall deal immediately with any incident, which may arise during the meeting and, if necessary, taking necessary measure required to restore the smooth working of the Plenary.

RULE 30

1. Priority to speak shall be given to delegates wishing to propose:

- a) Adjournment of the debate sine die;
- b) Adjournment of the debate;
- c) Closure of the list of speakers;
- d) Closure or adjournment of the meeting;
- e) Any other motion concerning the conduct of the meeting.

2. These procedural motions shall have priority over the substantive questions; debate on the latter shall be suspended while the formers are being considered.

3. The mover shall make a brief presentation of the motion without entering into the substance of the question under debate.

4. In the debate of procedural motions, only the mover of the proposal and one delegate holding a contrary opinion shall be heard after which the Plenary shall decide.

RULE 31

Debates of the Plenary shall be public. They shall be held in private only if the Plenary so decides by a two-thirds majority of delegates present and voting.

VIII. Quorum-majorities-voting

RULE 32

1. The Plenary shall only convene if at least half of its Member Parliaments are represented.
2. The quorum shall be established on the basis of number of delegations represented at the first plenary meeting. This quorum shall be announced by the Secretariat at that time.

RULE 33

1. All resolutions and decisions of the Plenary shall be adopted, to the extent possible, by consensus. Otherwise, they shall be adopted by majority vote of delegates present and voting (Article 11 of the Charter), except where a higher majority is expressly required.
2. Further to cases provided in this Rule, the Plenary may decide, by majority vote of delegates present and voting, that on a specific subject a higher majority is required (Article 11 of the Charter).

RULE 34

1. Each delegation has voting rights corresponding to the number of its delegates to the plenary; one vote for each of its delegates (Article 8 of the Charter).
2. Only delegates present in person shall have the right to vote.
3. The President/Speaker of a Member Parliament leading the delegation to a Plenary shall be entitled to one vote in addition to the votes which that Member Parliament already enjoys under Paragraph 1 above.

RULE 35

A table giving the number of votes to which each Member of the Plenary is entitled shall be distributed at the opening of the Plenary.

RULE 36

1. The Plenary shall normally vote by show of hands or standing. However, if the President deems it necessary or a delegate so requests a vote by roll call, electronic devise or secret ballot maybe taken.
2. In counting the number of votes by “delegates present and voting”, only the affirmative and negative votes shall be counted as voting.
3. If the votes are equally divided, the proposal under consideration shall be considered as rejected.

RULE 37

1. Where consensus is not reached, the Plenary shall vote on the texts of the decisions or resolutions submitted by the Standing Committees, without holding a debate on their substance.
2. No debate may be opened nor vote taken on a question which the Plenary has considered and on which it has taken a decision. In exceptional cases, the Plenary may decide, by a two-third majority of the delegates present and voting, to re-open the debate and reconsider a decision already taken.

RULE 38

1. Any delegate may request that part, or each paragraph, of a text submitted to the Plenary is put to the vote separately.
2. If any objection is raised, the request for division shall be voted upon without debate.

RULE 39

1. Nobody may interrupt a voting process once it has commenced, except to obtain clarification as to the manner in which the voting is being conducted.

2. Delegates who wish to explain their vote briefly may be authorized to do so by the President, after voting has taken place.
3. No explanation of vote shall be admissible on amendments and procedural motions.

IX. Permanent and Provisional Secretariats

RULE 40

The Headquarters of the APA Permanent Secretariat shall be at Tehran. The Plenary shall decide on the relevant budgetary and personnel issues for the Permanent Secretariat by the year 2011.

RULE 41

The President of the APA shall organize a Provisional Secretariat in the host country to convene the Executive Council and the Plenary.

RULE 42

1. The Permanent Secretariat, headed by a Secretary-General shall assist the President and the Provisional Secretariat in directing the work of the Executive Council and the Plenary.
2. The Secretary-General or his representative may at any time, at the request of the President, submit to the plenary advice on any question which the meeting has under consideration.

RULE 43

1. The Permanent Secretariat shall receive all documents, reports and draft resolutions and distribute them, together with the summary records of the sittings in the working language of the APA and in Arabic.
2. The Permanent Secretariat of the Plenary shall ensure the adequacy of the technical facilities for simultaneous English and

Arabic translation and for delegates wishing to speak in their own language and provide their own simultaneous English interpreters.

3. The Provisional Secretariat shall ensure, in coordination with the Permanent Secretariat, that adequate facilities for the convenience of the Delegates and smooth fulfillment of their obligations are available in the Host Country.

RULE 44

1. The Permanent Secretariat of the APA shall preserve the documents of the Executive Council and the Plenary in its archives. The Permanent Secretariat shall follow up on the implementation of the decisions of the plenary and, in general, carry out all the tasks, which the Plenary may think fit to entrust to it. (Article 13 of the Charter).

2. The Permanent Secretariat shall publish documents of the Plenary and distribute them among Member Parliaments and Observers.

RULE 45

Upon recommendation of the Executive Council and approval of the Plenary, the Secretary-General shall be elected for a four-year term from among prominent figures in various sub-regions of Asia.

X. Closing of the Plenary

RULE 46

1. At the close of each Plenary, the President shall enumerate the principal resolutions and decisions adopted.

2. Delegations shall inform their respective parliaments and governments of the resolutions, decisions and recommendations adopted by the Plenary with a view to obtaining the most active possible support for the implementation of these resolutions and decisions.

XI. Adoption and Amendment of the Rules

RULE 47

1. The Plenary shall adopt its Rules of Procedure by a majority vote of the delegates present and voting in accordance with Rule 33 of this Rules of Procedure.
 2. Proposals for amending the Rules of Procedure of the APA Plenary shall be formulated in writing with an explanatory note and sent to the Secretariat of the APA at least three months before the plenary meets. The Secretariat shall communicate such proposals immediately to all Member Parliaments. It shall also, if necessary, communicate to Member Parliaments any proposals for sub-amendments at least one month before the meeting of the Plenary.
 3. Consideration of any request to amend the Rules of Procedure shall be included automatically in the agenda of the Executive Council and the Plenary.
 4. Proposed amendments to the Rules of Procedure are adopted by the two-third majority vote of Member Parliaments present and voting in the Executive Council. The recommendation of the Executive Council to the Plenary on the proposed amendments to the Rules of Procedure is adopted by majority vote of delegates present and voting in the Plenary.
-